قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعاد السيد / غانم أحمد غانم الموظف بمراقبة تنظيم الرايلى ببلدية القاهرة إلى الخدمة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥٩ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة تكاليف إنشاء ثمانية درجات وكلاء وزارة مساعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ قسم ٢٢ (رياسة الجمهورية) باب ١ (مرتبات وأجور) ، اعتماد إضافى قدره ٥٧٠٠ ج (خمسة آلاف وسبعمائة جنيه) لإنشاء ثمانى وظائف بدرجة وكيل وزارة مساعد (١٤٠٠ ج سنويا) وإدراج بدل التمثيل الخاص بها ، مقابل إلغاء خمس درجات لمستشار فئة ١٤٠٠ ج سنويا خالية بالميزانية ذاتها ، وذلك وفقا للجدول المرافق لهذا القرار .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة للخدمات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

جدول

بالتعديلات التى أدخلت على الباب الأول من ميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣

جنيه	
١١,٢٠٠	لإنشاء ٨ وظائف بدرجة وكيل وزارة مساعد بربط ثابت قدره ١٤٠٠ ج سنويا .
٤,٠٠٠	راتب تمثيل لهذه الوظائف بفئة ٥٠٠ ج سنويا .
١٥,٢٠٠	جملة التكاليف .
٧,٠٠٠	لالغاء ٥ وظائف مستشارين فئة ١٤٠٠ ج سنويا خالية .
٨,٢٠٠	صافى التكاليف السنوية .
٢,٥٠٠	يستبعد لمضى فترة من السنة المالية .
٥,٧٠٠	الإعتماد الاضافى .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٦٠ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٢٩٨ لسنة ١٩٦١ ؛